

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛
وبعدأخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا كل من :
السيد المستشار / فاروق عبد الرحيم غنيم ، نائب رئيس مجلس الدولة .
السيد المستشار / حمدي محمد مهدى على ، نائب رئيس محكمة النقض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٤١٠ (١٩٨٩)
حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٩

بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
على أكاديمية الفنون .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؟

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تنظيم أكاديمية الفنون ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩
 لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم الجامعات ؛
 وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار
 اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ؛
 وعلى ما عرضه وزير الثقافة بعدأخذ رأي مجلس أكاديمية الفنون ؛
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
 وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لقانون أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون أكاديمية الفنون المشار إليه .

(المادة الثانية)

يفتح حساب بالنقد الأجنبي — تجنيب — باسم أكاديمية الفنون بأحد المصارف المعتمدة — يغذى بمواردها من النقد الأجنبي ويستخدم في مواجهة مدفوئاتها المنظورة وغير المنظورة بالنقد الأجنبي ، مع استثنائه من شرطى الترصيد والبيع المنصوص عليهما في المادة ١٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٤١٠ (١٩٨٩)

حسني مبارك